



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المتعة



السيد علي الحسيني الميلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتعة

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الأبحاث العقائديه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	المتعة
٧	اشارة
٧	مقدمة المركز
٨	تمهيد
٩	تعريف المتعة
٩	أدلة جواز المتعة
٩	الاستدلال بالقرآن
١٠	الاستدلال بالسنة
١١	الاستدلال بالاجماع
١١	منشأ الاختلاف في مسألة المتعة
١٥	النظر في أدلة تحريم المتعة
١٥	[توضيح]
١٥	الوجه الاول :
١٥	[توضيح]
١٦	مناقشة الوجه الاول :
١٦	الوجه الثاني :
١٦	[توضيح]
١٧	مناقشة الوجه الثاني :
١٨	الوجه الثالث :
١٨	اشارة
١٨	مناقشة الوجه الثالث :
١٨	[توضيح]

القول الاؤل : ١٩

القول الثاني : ١٩

القول الثالث : ١٩

القول الرابع : ١٩

القول الخامس : ٢٠

تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٢٥

المتعة

إشارة

سرشناسه : حسيني ميلاني على - ١٣٢٦

عنوان و نام پديد آور : المتعة / على الحسيني الميلاني مشخصات نشر : قم مركز الابحاث العقائديه ١٤٢١ق = ١٣٧٩.

مشخصات ظاهري : ص ٥٦

فروست : (سلسله الندوات العقائديه ٢٦)

شابك : ٢-٢٦٥-٣١٩-٩٦٤ ؛ ٢-٢٦٥-٣١٩-٩٦٤

يادداشت : عربي يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس موضوع : متعه موضوع : زناشوي (اسلام

رده بندي كنگره : BP/١٨٩/٤ ح ٢٥ ١٣٧٩

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٦

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٩-١٦٤٢٨

مقدمه المركز

لا يخفى أننا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعي الالتزام الجادّ بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأُمَّة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني - مدّ ظلّه - إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصّة، باستضافه نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكرها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد

--- ... الصفحة ٦ ... ---

والتحليل وطرح الرأى الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعتها ونشرها على شكل كرايس تحت عنوان «سلسله الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفتية اللازمة عليها.

وهذا الكراس المائل بين يدي القارئ الكريم واحدٌ من السلسله المشار إليها.

سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فارس الحسون

--- ... الصفحة ٧ ... ---

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية. فمثلاً: لو بحث تاريخياً عن أنه من كان أول من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية، لكن هذه القضية يبحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الامامة والخلافة بعد رسول الله. وفي علم الأصول مسألة هل خبر الواحد حجة أو لا؟ هذه

--- ... الصفحة ٨ ... ---

المسألة مسألة أصولية، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام، تلك الروايات أخبار آحاد، فلا بد وأن يبحث عن حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجة أو لا؟ وفي علم الفقه مسائل خلافية، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً - كما يقول الامامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهية وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية، من حيث أن في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً، أو لبعض الخلفاء دوراً، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية.

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهي، إلا أنه أصبح بحثاً فقهياً كلامياً تاريخياً مهماً، له دور في مسألة تعيين الامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الاصحاب للخلافة، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ولذلك نرى أن العلماء من الجانبين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وألفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات

--- ... الصفحة ٩ ... ---

وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الاوساط العلمية، لا لانا نريد أن نتمتع، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليتها أي حلية المتعة ليذهب ويتمتع، وإنما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الامامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الاصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلية المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أن الحق مع من؟ وأن القائل بالحرمة بأي دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنكم تصرون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإلا فكل من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإما هو مقلد فيعمل بحسب فتوى مقلده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ. لكن الكلام يرجع إلى مسألة عقيدية لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أن المسألة الكذائية تاريخية، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنه لا يدرى أو يتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتى عند غيرنا، أي

--- ... الصفحة ١٠ ... ---

المحققين المنصفين منهم، أن أول من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقابل قول بأنها خديجة، وقول بأنه أبو بكر، لكن عندما نحقق نرى روايةً بسند صحيح أن أبابكر إنما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنها مسألة تاريخية فحسب.

--- ... الصفحة ١١ ... ---

تعريف المتعة

متعة النساء هي: أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمّى، وبأجل معيّن، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لا بدّ أن يكون العقد صحيحاً، جامعاً لجميع شرائط الصحة، لا بدّ وأن يكون هناك مهر، لا بدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب، أن لا يكون هناك مانع من محرّميّة ورضاع مثلاً، وهكذا بقيّة الأمور المعتبرة في العقد الدائم، إلا أن هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعيّنة. وأيضاً: لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضى أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلا أن له أحكامه الخاصّة.

--- ... الصفحة ١٢ ... ---

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذ هل أنّه موجود في الشريعة الاسلاميّة أو لا؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الاجماع. وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب، وبالسنّة المقبولة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العمليّة، فيكون على القائلين بالقول الثاني، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حينئذ، نقرأ أولاً أدلّة الجواز قراءةً عابرةً حتّى ندخل في معرفته من حرّم، ولماذا حرّم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرراً لتحريمه، حتّى نبحت عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

--- ... الصفحة ١٣ ... ---

أدلة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حليّة المتعة وإباحتها في الشريعة الاسلاميّة، قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (١).

هذه الآية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقت بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة

--- ... الصفحة ١٤ ... ---

القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

فهؤلاء كلهم يقولون بأن الآية تدل على المتعة وحلية النكاح الموقت بالمعنى المذكور.

وحتى أن بعضهم كتب في مصحفه المختص به، كتب الآية المباركة بهذا الشكل : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن»، أضاف «إلى أجل» إلى الآية المباركة، وهكذا كتب الآية في القرآن أو المصحف الموجود عنده.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أن هذا هل يدل على تحريف القرآن أو لا يدل ؟ أو أن هذا تفسير أو تأويل ؟

بل روى عن ابن عباس أنه قال : والله لانزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرات : والله والله والله لانزلها الله كذلك، أى الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهد على الراوى وعلى ابن عباس الذى يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عباس وأبى بن كعب التصريح بأن هذه الآية غير منسوخة، هذا أيضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأمور التى ذكرت فى : تفاسير الطبرى

--- ... الصفحة ١٥ ... ---

والقرطبي وابن كثير والكشاف والدر المنثور فى تفسير هذه الآية، وفى أحكام القرآن للجصاص (١) ، وسنن البيهقي (٢) ، وشرح النووى على صحيح مسلم (٣) ، والمغنى لابن قدامة (٤) .

وهذا البحث الذى أطرحه الليلة عليكم، إنما هو خلاصة لما كتبه أنا فى مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلما أنقله لكم فإنما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لى دخل فى تلك النصوص لا- زيادة ولا- نقيصة، وربما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربما يكون هناك بعض التوضيح، وإلا فهى نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي فى ذيل هذه الآية أن القول بدلالاتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام (٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧.

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٠٥.

(٣) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/١٢٦ هامش القسطلانى على البخارى.

(٤) المغنى فى الفقه الحنفى ٧/٥٧١.

(٥) الجامع لاحكام القرآن ٥/١٣٠.

--- ... الصفحة ١٦ ... ---

الاستدلال بالسنة

وأما السنة، أكتفى من السنة فعلاً بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية فى الصحيحين، هى :

عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصى ! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله [لاحظوا هذه الآية التى قرأها عبدالله بن مسعود فى ذيل هذا الكلام] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١) وكان له قصد فى قراءة هذه الآية بالخصوص فى آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخارى، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم، وفي مسند أحمد (٢).

الاستدلال بالاجماع

و أما الاجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة

(١) سورة المائدة : ٨٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/٤٢٠.

--- ... الصفحة ١٧ ... ---

نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق.

ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح (١).

إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الان أنّ الكتاب يدل، والسنة تدل، والاجماع قائم وهو قول الجمهور وإلى آخره.

وكذا تجدون في تفسير الطبري، ونقل عن السدي وغيره في ذيل الآية : هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، هذا في تفسير الطبري (٢).

وفي التمهيد لابن عبد البر يقول : أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إسهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

وهذا في كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشرح

(١) الجامع لاحكام القرآن ٥ / ١٣٢.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٩.

--- ... الصفحة ١٨ ... ---

الموطأ (١) .

إذن، ظهر إلى الان أنّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الاسلام، وعليه الكتاب والسنة والاجماع.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر القرطبي ٤ / ٣١٧.

--- ... الصفحة ١٩ ... ---

منشأ الاختلاف في مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف ؟ وما السبب في ذلك ؟ وما دليله ؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلّة القضيّة، وحتّى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أنّ هذا الجواز، أنّ هذا الحكم الشرعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً في جميع عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخرها، وأيضاً في زمن عمر بن الخطاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفى أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب فى قضية، قال كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما!! يعنى متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الان فى متعة النساء.

--- ... الصفحة ٢٠ ... ---

تجدون هذه الكلمة فى المصادر التالية: المحلى لابن حزم (١)، أحكام القرآن للجصاص (٢)، سنن البيهقى (٣)، شرح معانى الآثار للطحاوى (٤)، تفسير الرازى (٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٦)، شرح التجريد للقوشجى الاشعري فى بحث الامامة، تفسير القرطبي (٧)، المغنى لابن قدامة (٨)، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (٩)، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (١٠)، كنز العمال (١١)، وفيات الاعيان لابن خلكان بترجمة يحيى بن أكثم (١٢)، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسى

(١) المحلى ١٠٧ / ٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٧٩.

(٣) سنن البيهقى ٧ / ٢٠٦.

(٤) شرح معانى الآثار: ٣٧٤.

(٥) تفسير الرازى ٢ / ١٦٧.

(٦) بداية المجتهد ١ / ٣٤٦.

(٧) تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠.

(٨) المغنى ٧ / ٥٢٧.

(٩) زاد المعاد ٢ / ٢٠٥.

(١٠) الدر المنثور ٢ / ١٤١.

(١١) كنز العمال ٨ / ٢٩٣.

(١٢) وفيات الاعيان ٥ / ١٩٧.

--- ... الصفحة ٢١ ... ---

الفقيه الكبير الحنفى فى كتابه المبسوط فى فقه الحنفيّة فى مبحث المتعة (١) ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزية فى زاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الاخبار: أنّ هذا التحريم من عمر - كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما - كان فى أواخر أيام حياته، ومن الاخبار الدالّة على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعتنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

فى أواخر حياته، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، هذا نصّ الحديث.

وهو فى المصنّف لعبد الرزاق (٢)، وفى صحيح مسلم (٣)، وفى مسند أحمد (٤)، وفى سنن البيهقى (٥).

وأما هذا التحريم فلم يكن تحريماً بسيطاً، لم يكن تحريماً

(١) المبسوط فى فقه الحنفيّة ٥ / ١٥٣.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق بن همام ٧ / ٤٦٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي على هامش القسطلاني ٦/١٢٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠٤.

(٥) السنن الكبرى ٧/٢٣٧.

--- ... الصفحة ٢٢ ... ---

كسائر التحريمات، وإتّما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم. لاحظوا أنّه قال: لو أنّي بلغني أنّ أحداً فعل كذا ومات لارجمّن قبره. وأيّ المحرّمات يكون هكذا؟

وفي بعض الروايات أنّه هدّد بـرجم من يفعل، ففي المبسوط للسرخسي: لو أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلاّ رجّمته، ولو أدركته ميتاً لرجّمته قبره (١).

وحينئذ نرى بأنّ هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أوليّات عمر بن الخطّاب.

ويقال بأنّه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه الله، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهى لرجمتك (٢).

(١) المبسوط في فقه الحنفية ٥/١٥٣.

(٢) كنز العمال ٨/٢٩٨.

--- ... الصفحة ٢٣ ... ---

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهى، من هنا يبدأ النهى والتحريم.

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقى.

هذا في المصنّف لعبد الرزّاق (١)، وتفسير الطبري (٢)، والدر المنثور (٣)، وتفسير الرازي (٤).

وعن ابن عباس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر ما زنى إلاّ شقى.

هذا في تفسير القرطبي (٥).

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عتيّاس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة: إلاّ- شقى، بل: إلاّ- شقى، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعنى لولا نهى عمر لما زنى إلاّ قليل.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٧/٥٠٠.

(٢) تفسير الطبري ٥/١٧.

(٣) الدر المنثور ٢/٤٠.

(٤) تفسير الرازي ٣/٢٠٠.

(٥) الجامع لاحكام القرآن ٥/١٣٠.

--- ... الصفحة ٢٤ ... ---

ولم أحقق الموضوع أن اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمني كثيراً. المهم أن تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي (١). فيالي هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنة والاجماع، وإلى آخره، ورأينا التحريم من عمر بن الخطاب وفي آخر أيام خلافته إلى الان، ولا بد أن بعض الصحابة أتبعوه في هذا التحريم، وفي مقابلة كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.

أما كلمة أمير المؤمنين فقرأناها: لولا نهى عمر لما زنى إلا شقى.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم - من الصحابة -:

١ - أسماء بنت أبي بكر.

٢ - جابر بن عبد الله.

(١) تاريخ الخلفاء: ١٣٧.

--- ... الصفحة ٢٥ ... ---

٣ - وابن مسعود.

٤ - وابن عباس.

٥ - ومعاوية بن أبي سفيان.

٦ - وعمرو بن حريث.

٧ - وأبو سعيد الخدرى.

٨ و ٩ - وسلمة ومعبداً أمية بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله [عبارة عامّة مطلقّة]: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله [ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

١ - طاووس.

٢ - وعطاء.

٣ - وسعيد بن جبير.

٤ - ... وسائر فقهاء مكة أعزّها الله (١).

أما القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن

(١) المحلى فى الفقه ٩/٥١٩.

--- ... الصفحة ٢٦ ... ---

كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس (١).

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق فى القضية، ولنا الحق فى تحقيق هذه القضية أو لا؟ وتحققنا ليس إلا - نقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل.

ولننظر فى تلك الاحاديث والكلمات، لنرى أن الحقّ مع من؟

كان شىء حلالاً فى الشريعة الاسلاميَّة، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحزّمه، وأبو بكر لم يحزّمه، والصحابه لم يحزّموه، وعمر أيضاً لم يحزّمه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعى، وطبقوه فى جميع هذه الادوار، فماذا يقول العلماء فى هذه القضية؟

أمّا علماء الاماميَّة فيجعلون هذه القضية فى جملة الموانع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله، لأنّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلاً ومغيراً لها.

وقد قرأنا فى كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين: أن من أهمّ وظائف الخليفة والامام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والاشكالات الواردة عن الاخرين فى هذا الدين.

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٣.

--- ... الصفحة ٢٧ ... ---

فيقول الاماميَّة بأنّ هذه القضية من جملة ما يستدلّ بها على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله. أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبى بكر، فلا بد وأن يجيبوا عن هذا الاشكال، فلنحقق فى أجوبة القوم عن هذا الاشكال الموجه إلى خليفتهم.

--- ... الصفحة ٢٨ ... ---

--- ... الصفحة ٢٩ ... ---

النظر فى أدلة تحريم المتعة

[توضيح]

لقد ذكروا فى الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الأول :

[توضيح]

إنّ المحزّم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمتعة كانت فى حياته الكريمة محزّمة، إلاّ أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعى للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطاب فقط، فلمّا تولّى عمر الامر - أى أمر الخلافة - أعلن عن هذا الحكم. هذا ما ينتهى إليه الفخر الرازى (١) بعد أن يحقّق فى المسألة، ويشرّق ويغرّب، لاحظوا نصّ عبارته: فلم يبق إلاّ أن يقال: - أى الاقوال الأخرى والوجوه الأخرى كلّها مردودة فى نظره - كان

(١) تفسير الرازى ٢ / ١٦٧.

--- ... الصفحة ٣٠ ... ---

مراده - أى مراد عمر - أنّ المتعة كانت مباحة فى زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنّه - أى النبى - نسخها.

والاصرح من عبارته عبارة النووى (١) فى توجيه هذا التحريم يقول: محمول - أى تحريمه للمتعة - على أن الذى استمتع على عهد أبى

بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط.

وكأن رسول الله همس في أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه في أواخر أيام حياته.

مناقشة الوجه الأول :

أولاً :

إنه يقول : وأنا أنهى عنهما، ولا- يقول بأن رسول الله نسخ هذا الحكم وحرمه وإني أحرم المتعة لتحريم رسول الله، يقول : أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

وثانياً :

هل يرتضى الفخر الرازي ويرتضى النووي - لاسيما الفخر الرازي الذي يقول : لم يبق إلا أن يقال، الفخر الرازي الذي

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، على هامش القسطلاني ١٢٨ / ٦.

--- ... الصفحة ٣١ ... ---

يعترف بعدم تمامية الوجوه الأخرى وأن الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحل المشكلة - أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنما باح (صلى الله عليه وآله وسلم) به إلى عمر بن الخطاب فقط، وبقي عنده، وحتى أن عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدّة؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم عن الأمة إلا عن عمر، حتى أظهره في أخريات أيامه؟

مضافاً، إلى أن رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطاب عمّا يقول الناس فيه، أي عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلغه بتلك الأمور، يقول له : عابت أمتك منك أربعاً... وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضه ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلهم كانوا يتكلمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه، فانظروا إلى جوابه :

قال عمر : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتى يقول الفخر الرازي بأنّ هذا الحكم الشرعي ما سمع به إلا هذا الشخص وبقي

--- ... الصفحة ٣٢ ... ---

عنده حتى أعلن عنه.

هذه الرواية في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٢٣ هـ (١).

ولكن الأمية لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأن رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأمة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني :

[توضيح]

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله، هذا التحريم كان منه، وهو مقتضى نصّ عبارته : وأنا أنهى عنهما.

ولكن تحريم عمر يجب أتباعه وامتناله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوي، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، فيما نهى وأمر.

يقول ابن القيم: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن

(١) تاريخ الطبري ٤ / ٢٢٥.

--- ... الصفحة ٣٣ ... ---

عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله؟

قيل في الجواب: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله بأتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه.

يقول ابن القيم: إن هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرج في صحيحه، وتكلم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لاخرجه البخاري مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام، ولو صحّ عنده - عند البخاري - لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالاية [الاية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا...)] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب، بل كان يقول: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد

--- ... الصفحة ٣٤ ... ---

الصدّيق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أن هذا القول - أي القول بأن التحريم منه لا من الرسول - قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الاحاديث الدالة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الاحاديث في القول الثالث، وقالوا بأن المحرم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنه سائغ وجائز، بل هو سنة، ورسول الله أمر بأتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني:

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى، وليس فيه أيّ تمخّل وتكلف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابد وأن ينتهي الامر إلى رسول الله، وقد انتهى الامر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كل ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنة واجبة الاتباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتمّ التحريم، إذ أنه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث: «عليكم

--- ... الصفحة ٣٥ ... ---

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» أن يتمّ هذا الحديث سنداً ودلالة.

أما سنداً، فلا بد أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنّة على الأقل. وأما دلالةً، فلا بد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث، أن يراد الأربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز أو الحسن المجتبي على خلاف بينهم. إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تمامية السند. ولكنتي وُفقت - والله الحمد - بتحرير رسالة مفردة (١) في هذا الحديث، وأثبت أنه من الأحاديث الموضوعّة في زمن معاوية، هذا أولاً. وثانياً: هذا الحديث إن تمّ سنده على فرض التنزل عن المناقشة سنداً، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الاثنا عشر في الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين

(١) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعّة في كتب السنّة).

--- ... الصفحة ٣٦ ... ---

المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث :

إشارة

إنّ التحريم كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس، إلا أن الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليته لم يبلغهم تحريم رسول الله...
إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلا أن علياً لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله الانصاري وغيرهم، كل هؤلاء لم يطلعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً: عمر يقول: أحرمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأن رسول الله هو الذي حرّم المتعة.
يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذي أوردناه -: الطائفة الثانية رأّت صحّة حديث سمره، ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي أن رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعالها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

--- ... الصفحة ٣٧ ... ---

يقول ابن القيم: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في المتعة (١).

وخلاصة هذا القول: أن رسول الله هو الذي حرّم، وقول عمر: أنا أحرمهما، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

مناقشة الوجه الثالث :

[توضيح]

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟
هنا أقوال كثيرة.

القول الاول :

إنه كان عام حجة الوداع. فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّم المتعة عام حجة الوداع، والناس لم يعلموا، أى القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا التحريم، فكان شىء حلالاً فى الشريعة بالكتاب والسنة ثم إن رسول الله نسخ هذا الحكم فى حجة الوداع. هذا هو القول الاول.

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢ / ١٨٤.

--- ... الصفحة ٣٨ ... ---

يقول ابن القيم : هو وهم من بعض الرواة. فهذا القول غلط.

القول الثانى :

إنه حرّم المتعة فى حين. قال ابن القيم : هذا فى الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاه حين بالفتح. إذن، ينتفى القول بتحريم رسول الله المتعة فى عام حين، هذا القول الثانى.

القول الثالث :

إنه كان فى غزوة أوطاس. يقول السهيلي الحافظ الكبير : من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. فانتفى هذا العنوان، عنوان أن التحريم كان فى أوطاس. تجدون هذه الكلمة فى فتح البارى لابن حجر (١) .

القول الرابع :

قيل فى عمرة القضاء. قال السهيلي : أرغب ما روى فى ذلك - أى فى التحريم - رواية من قال فى غزوة تبوك، ثم رواية الحسن إن ذلك كان فى عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

(١) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٩/١٣٨.

--- ... الصفحة ٣٩ ... ---

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وقال : أما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصرى] ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعله - أى الحسن - أراد أيام خيبر، لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء (١) .

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى؟ وأين حرّم رسول الله المتعة؟ هذا التحريم الذى لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الاصحاب؟

القول الخامس :

إنّه فى عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد (٢)، وفتح البارى (٣).

يقول ابن حجر الطريقة التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها.

فإذا كان رسول الله قد حرّم فى عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٩/١٣٨.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢ / ١٨٤.

(٣) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٩/١٣٨.

--- ... الصفحة ٤٠ ... ---

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الاقوال الأخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الامر فى موطنين، إمّا فى الفتح وإمّا فى خيبر، لكن فى غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنه فى عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم فى غزوة خيبر.

أقول :

دليل كون التحريم فى غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذى لم يخرج البخارى، هو الحديث الذى أبطله ابن معين، هو الحديث الذى قال النووى وقال ابن قيم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإن أخرج مسلم فى صحيحه.

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى بترجمة عبدالملك بن الربيع يقول : قال أبو خيثمة سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك ابن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال : ضعاف. وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال : عبدالملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعنى إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلاّ أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا؟] لآلته أخرج متابعه.

--- ... الصفحة ٤١ ... ---

والحديث إذا كان متابعه فى الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الاحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعه، وقد نبّه على ذلك المزي صاحب كتاب تهذيب الكمال، ولاحظوا تهذيب التهذيب (١).

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثين وأئمة الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الان : إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيم الجوزية :

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنته سنّة شرعية يجب اتباعها على أساس الحديث الذى ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر

التحريم؟

ثم حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكة، ولا في حجة الوداع، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

(١) تهذيب التهذيب ٦/٣٤٩.

--- ... الصفحة ٤٢ ... ---

هنا يضطربون - لاحظوا - يقولون: إن التحريم والتحليل تكرر، حللها رسول الله في موطن، ثم في الموطن اللاحق حرّمها، في الموطن الثالث حللها، في الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة.

لكن الروايات والأقوال هي أكثر من مرتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول: أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبي في تفسيره (١).

لكن ابن القيم يقول: هذا لم يعهد في الشريعة (٢) ولا يوجد عندنا حكم أحله الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتين، فكيف إلى سبعة مرّات؟!

فيظهر أنها محاولات فاشلة، ولم يتمكنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الاجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأن التحريم من عمر وأن سنته سنة شرعية وتعتبر سنته من سنة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

(١) الجامع لاحكام القرآن ٥ / ١٣٠.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢ / ١٨٤.

--- ... الصفحة ٤٣ ... ---

كان الاجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث «عليكم بسنتي...» وتمايمه هذا الحديث في دلالة. وإلى الان... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

--- ... الصفحة ٤٤ ... ---

--- ... الصفحة ٤٥ ... ---

الافتراء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة

حينئذ يضطربون إلى الافتراء، لأنّ المخالف الأوّل عليّ، وعليّ هو الامام العالم بالاحكام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالاولى أن يفتروا على عليّ، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول الله حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله على (عليه السلام).

وهذه طريقه أخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم، وإثبات أنه حرّم ولم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفترون على من؟ على عليّ بن أبي طالب، فلو أنّ عليّاً وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حينئذ ينتفى الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

--- ... الصفحة ٤٦ ... ---

لكن المشكلة هي أنّ المفترين على عليّ لمّا تعدّدوا، تعدّد الوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن عليّ أنّ التحريم من رسول

الله، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الاخر - وهو جاهل بتلك الفرية - وافترى عليه أن رسول الله حرم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأن قبله من افترى على علي في موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكذا عادت المشككة وتعددت الروايات، فمتى حرم رسول الله المتعة؟ عادت المشككة من جديد، عندما يتعدّد المفترون، وكلّ لا علم له باختلاق غيره، حينئذ يتعدّد الاختلاق، وإذا تعدّد الاختلاق حصل الاختلاف، حتّى لو كانت الاحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخبران حينئذ يتعارضان، لأنّ التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنه حرم المتعة في خيبر، عادت المشككة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحريم، فتورّطوا من جديد !!

لاحظوا الاسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذي يقول عن علي التحريم في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أن التحريم --- ... الصفحة ٤٧ ... ---

في خيبر، وهو نفس السند الذي يقول أن التحريم في حنين، فلاحظوا كيف يكون !!
الحديث الاول :

قال النووي : وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي : أن رسول الله حرم المتعة في تبوك.
إذن، الراوي من؟ الزهري، عن عبد الله بن محمّد بن الحنفية، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي : إن رسول الله حرم المتعة في تبوك (١) .

الحديث الثاني :

أخرج النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ومحمّد بن بشار ومحمّد بن المثنى ثلاثهم قالوا : أنبأنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس، أن ابن شهاب - أي الزهري - أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي أخبراه، أن أباهما محمّد بن علي بن الحنفية أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثنى [هذا

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/١١٩ هامش القسطلاني.

--- ... الصفحة ٤٨ ... ---

أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي، لأنه قال عمرو بن علي ومحمّد بن بشار ومحمّد بن المثنى ثلاثهم [قال ابن المثنى : حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنى يقول : حنين، قال : هكذا حدّثنا عبد الوهاب من كتابه.

ففي سند واحد ابن المثنى يقول : حنين، الاخران يقولان خيبر، في سند واحد، والسند ينتهي إلى الزهري، الزهري عن ابني محمّد بن الحنفية، ومحمّد عن أبيه علي عن رسول الله (١) .

وأما أخبار خيبر، ففي الصحيحين، أخرج البخاري : حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عيينة : إنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبد الله، عن أبيهما : إن علياً قال لابن عباس.

لا-حظوا أيضاً قول علي لابن عباس، هذه عبارة علي يخاطب ابن عباس، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلي كان من القائمين بالحرمة كما يزعمون.

(١) سنن النسائي ٦/١٢٦.

--- ... الصفحة ٤٩ ... ---

فقال لابن عباس : إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهليئة زمن خبير (١) .

وأخرج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهري] عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل اللحوم الانسيئة . هنا لا يوجد خطاب لابن عباس ، فلاحظوا بقتية الاحاديث :

وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الربيعي ، حدثنا الجويرية ، عن مالك بهذا الاسناد [نفس السند] وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس] : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خبير . لاحظتم الفرق بين العبارات .

حديث آخر : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خبير وعن لحوم

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٩/١٣٦.

--- ... الصفحة ٥٠ ... ---

الحمر الاهليئة .

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس .

وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا أبي حدثنا عبيدالله ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : إنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يابن عباس [في هذا اللفظ مهلاً يابن عباس ، كان هناك : إنك رجل تائه ، في لفظ آخر : قال لفلان] : مهلاً يابن عباس ، فإن رسول الله نهى عنها يوم خبير وعن لحوم الحمر الانسيئة .

وأيضاً حديث آخر : حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما : إنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : يابن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل لحوم الحمر الانسيئة (١) .

إذن ، لاحظتم أنهم يروون عن علي بسند واحد أن رسول الله حرم المتعة ، تارة ينقلون حرمها في خبير ، وتارة في تبوك ، وتارة في حنين ، وهذه الاحاديث وهي بسند واحد ، أليست تتعارض

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، هامش القسطلاني ٦/١٢٩ ، ١٣٠ .

--- ... الصفحة ٥١ ... ---

ويكذب بعضها بعضاً ؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خبير وحنين ، كلاهما بسند واحد !

حديث التحريم في تبوك ، نص الحافظ ابن حجر بأنه خطأ .

هذا واحد .

وحديث التحريم في خبير خطأه كبار الائمة وكذبه اعلام الحديث والرجال والسير ، لاحظوا السهلي يقول : هذا غلط هذا كذب . فابن عبد البر ، والبيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، والقسطلاني صاحب إرشاد الساري ، والعيني صاحب عمدة القاري ، وابن كثير في تاريخه ، وابن القيم كلهم قالوا : هذا غلط وخطأ (١) ، بل قالوا : النهي عن نكاح المتعة يوم خبير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير

ورواة الاثر.

إذن، فماذا يبقى ؟ وما الفائدة من الافتراء على علي، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده.
وهذه الاحاديث كلها - كما قرأنا - تنصّ على أنّ عبدالله بن عباس كان يقول بالحليّة، وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها،

(١) فتح الباري ٩ : ١٣٨، عمدة القارى ١٧ : ٢٤٦، ارشاد السارى ٦ : ٥٣٦ و ٨ : ٤١، زاد المعاد ٢ : ١٨٤، البداية والنهاية ٤ : ١٩٣.

--- ... الصفحة ٥٢ ... ---

وعلى قال له : إنك رجل تائه، لأنه كان يقول بالحليّة.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا ؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحليّة...
يقول ابن حجر فى فتح البارى : كلّ أسانيد رجوع عبدالله بن عباس ضعيفة.

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنّه خاطبه علىّ بأنك رجل تائه، وقال له : مهلاً يا بن عباس...
وإلى آخره، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنّه رجع، وابن حجر يقول : هذه الاحاديث كلّها ضعيفة سنداً، وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع (١).

وبقى عمر وحده، ولم يتمكن أولياؤه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل ؟ وما ذنبنا ؟ رأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا ؟
أوجدتم رواية ذكرناها عن طرفنا ؟ وهل اعتمدنا فى هذا البحث على كتاب من كتبنا ؟
أليس الحقّ - إذن - مع علمائنا ؟

(١) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٩ / ١٣٩، البداية والنهاية ٤ / ١٩٣.

--- ... الصفحة ٥٣ ... ---

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم :

النقطة الأولى :

إنّ مدار هذه الاحاديث كما قرأناها على الزهرى، والزهرى من أشهر المنحرفين عن علي (عليه السلام)، وكان صاحب شرطه بنى أمية،
مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقرّبين للبلاط، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتّى أنّ الامام زين العابدين (عليه
السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتّى فى الكتب الاخلاقيّة الوعظيّة العرفانيّة مثل إحياء
علوم الدين (١)، وهو أيضاً موجود فى أحد كتبنا، عثرت عليه فى كتاب

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣.

--- ... الصفحة ٥٤ ... ---

تحف العقول لابن شعبة الحرّاني (١).

هذا الرجل هذا شأنه، والاسانيد كلّها تنتهى إليه، والعجيب أنّه عندما يضع، يضع الشىء على لسان أهل البيت وذريّة الائمة الطاهرين،
وقد قرأنا فى بعض البحوث السابقة حديثاً فى أنّ أبابكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم يروون هذا الحديث عن الزهرى عن أحد
الائمة (عليهم السلام) وأولادهم، وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الاحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل
البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية :

ذكروا أنّ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩هـ وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين امرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذرهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهن زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا سير أعلام النبلاء (٢) وغير

(١) تحف العقول عن آل الرسول : ١٩٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٣.

--- ... الصفحة ٥٥ ... ---

هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريح المكي.

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الاصفهاني في كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه سعد المنبر فقال : إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين وإني أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه (١).

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلكان بترجمة يحيى بن أكثم : أنّ المأمون الخليفة العباسي أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن ينادى بحلّية المتعة، قال : فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيلاء، فوجدها يستاك ويقول وهو متعّيظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهي عنهما ! ومن أنت يا جُعَل حَتَّى تنهي عمّا فعله رسول الله وأبو

(١) محاضرات الأدباء ٢ / ٢١٤.

--- ... الصفحة ٥٦ ... ---

بكر ! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأوماً إليه أبو العيلاء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلّمه نحن !؟ ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة ولم يزل به حتّى صرف رأيه (١).

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) وفيات الاعيان ٥ / ١٩٧.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ هجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ هجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسيّ: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ هجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

